

الاستحقاق المحاسبي
Accrual Accounting



دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية

معيار المحاسبة للقطاع العام 34 "القوائم المالية المنفصلة"

وزارة المالية
Ministry of Finance



السجل التاريخي لمعييار المحاسبة للقطاع العام

صدر معيار المحاسبة للقطاع العام 34، *القوائم المالية المنفصلة* في 2022م.

منذ ذلك الحين، عُدل معيار المحاسبة للقطاع العام بموجب معايير المحاسبة للقطاع العام الآتية:

- معيار المحاسبة للقطاع العام 44، *الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة* (2023)

English Version of Copyright Statement	Arabic Version of Copyright Statement
<p>This [Separate Financial Statements] of the International Public Sector Accounting Standards Board (IPSASB) published by the International Federation of Accountants in [May 2022] in the English language, has been translated into Arabic in [February 2024], and is reproduced with the permission of IFAC. The process for translating the [Separate Financial Statements] was considered by IFAC and the translation was conducted in accordance with "Policy Statement—Policy for Translating Publications of the International Federation of Accountants." The approved text of International Public Sector Accounting Standards is that published by IFAC in the English language. IFAC assumes no responsibility for the accuracy and completeness of the translation or for actions that may ensue as a result thereof.</p> <p>English language text of [Separate Financial Statements] © [2022] by the International Federation of Accountants (IFAC). All rights reserved.</p> <p>Arabic text of [القوائم المالية المنفصلة] © [2022] by the International Federation of Accountants (IFAC). All rights reserved.</p> <p>Original title: [Separate Financial Statements:] ISBN: [978-1-60815-491-3]</p> <p>“International Federation of Accountants”, “International Public Sector Accounting Standards Board”, “International Public Sector Accounting Standards”, “Recommended Practice Guidelines”, “IFAC”, “IPSASB”, “IPSAS”, “RPG” and their respective logos are trademarks or registered trademarks of the International Federation of Accountants (IFAC).</p>	<p>إن هذا المعيار [القوائم المالية المنفصلة] الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (IPSASB) المنشور من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) في [مايو 2022] باللغة الإنجليزية، قد تُرجم إلى اللغة العربية في [فبراير 2024]، وأعيد إخراجها بإذن من الاتحاد الدولي للمحاسبين. نظر الاتحاد الدولي للمحاسبين في عملية ترجمة [القوائم المالية المنفصلة] وأجريت الترجمة وفقاً لـ "سياسة ترجمة منشورات الاتحاد الدولي للمحاسبين".</p> <p>النص المعتمد لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام هو ذلك المنشور من الاتحاد الدولي للمحاسبين باللغة الإنجليزية. لا يتحمل الاتحاد الدولي للمحاسبين أية مسؤولية عن دقة الترجمة واكتمالها أو عن أي تصرفات قد تترتب عليها.</p> <p>النص الإنجليزي لـ [Separate Financial Statements] حقوق تأليفه ونشره [2022] للاتحاد الدولي للمحاسبين. جميع الحقوق محفوظة.</p> <p>النص العربي لـ [القوائم المالية المنفصلة] حقوق تأليفه ونشره [2023] للاتحاد الدولي للمحاسبين. جميع الحقوق محفوظة.</p> <p>العنوان الأصلي: [IPSAS Separate Financial Statements].</p> <p>ردمك 3-491-60815-1-978</p> <p>إن الأسماء "الاتحاد الدولي للمحاسبين" و"مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام" و"معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام" و"إرشادات الممارسات الموصى بها" والاختصارات "IFAC" و"IPSASB" و"IPSAS" و"RPG" والشعارات الخاصة بكل منها هي علامات تجارية أو علامات تجارية مسجلة للاتحاد الدولي للمحاسبين.</p>

جدول الفقرات المعدلة في معيار المحاسبة للقطاع العام 34

الإصدار الذي عُدلت بموجبه	طبيعة التعديل	الفقرة المُعدلة
معييار المحاسبة للقطاع العام 44 (2023)	عُدل نص الفقرة	12
معييار المحاسبة للقطاع العام 44 (2023)	فقرة جديدة	د32

الفهرس

الموضوع	الفقرة
تقديم	
الهدف	1
النطاق	5-2
تعريفات	10-6
إعداد القوائم المالية المنفصلة	18-11
الإفصاح	23-19
أحكام انتقالية	31-24
تاريخ السريان	33-32
سحب واستبدال معيار المحاسبة للقطاع العام 6 (ديسمبر 2006)	34
الدراسة المرفقة بالمعيار	

تقديم

ورد معيار المحاسبة للقطاع العام 34 "القوائم المالية المنفصلة" في الفقرات 1-34. وتتساوى جميع الفقرات في قوة النفاذ. ويجب أن يُقرأ معيار المحاسبة للقطاع العام 34 في سياق هدفه، وتقديم دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام، وإطار مفاهيم التقارير المالية ذات الغرض العام لجهات القطاع العام. ويوفر معيار المحاسبة للقطاع العام 3 "السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء" أساساً لاختيار وتطبيق السياسات المحاسبية في حال عدم وجود إرشادات صريحة.

روعي عند إعداد معيار المحاسبة للقطاع العام 34 أن يكون متوافقاً مع معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 34 (طبعة 2022) والتعديلات التي أُدخِلت على معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 34 بموجب معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 44، *الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة* المنشور من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في مايو 2022، وأُبقي على تسلسل وأرقام فقرات المعيار كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام وذلك لسهولة المقارنة والتحديث مستقبلاً، وقد تم إيضاح الاختلافات عن معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام في الدراسة المرفقة بالمعيار.

تنطبق معايير المحاسبة للقطاع العام على البنود ذات الأهمية النسبية.

الهدف

1. هدف هذا المعيار هو تحديد متطلبات المحاسبة والإفصاح عن الاستثمارات في الجهات المسيطر عليها، والمشاريع المشتركة، والجهات الزميلة، عندما تقوم الجهة بإعداد قوائم مالية منفصلة.

النطاق

2. يجب على الجهة التي تعد وتعرض القوائم المالية بموجب أساس الاستحقاق المحاسبي أن تطبق هذا المعيار في المحاسبة عن الاستثمارات في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة وذلك عندما تختار الجهة، أو تكون مُطالبة بموجب أنظمة، أن تعرض قوائم مالية منفصلة.
3. لا يحدد هذا المعيار أي الجهات يجب أن تُعد قوائم مالية منفصلة. وهو ينطبق عندما تُعدُّ الجهة قوائم مالية منفصلة تلتزم بمعايير المحاسبة للقطاع العام.
4. [حذفت].
5. [حذفت].

تعريفات

6. تُستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:
- القوائم المالية الموحدة** هي القوائم المالية لجهة اقتصادية تعرض فيها الأصول، والالتزامات، وصافي الأصول/حقوق الملكية، والإيرادات، والمصروفات، والتدفقات النقدية للجهة المسيطرة والجهات المسيطر عليها على أنها جهة اقتصادية واحدة.
- القوائم المالية المنفصلة** هي القوائم المالية المعروضة من قبل الجهة، والتي يمكن للجهة أن تختار فيها، وفقاً لمتطلبات هذا المعيار، أن تحاسب عن استثماراتها في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة إما بالتكلفة، أو وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، **الأدوات المالية** أو باستخدام طريقة حقوق الملكية حسبما هو مبين في معيار المحاسبة للقطاع العام 36، **الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة**.
- وفي هذا المعيار، تُستخدم المصطلحات المعرّفة في معايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى بالمعنى نفسه الذي وردت به في تلك المعايير، كما عُرضت هذه المصطلحات في قائمة المصطلحات المعرفة الواردة في نهاية دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام. وعُرفت المصطلحات التالية في معيار المحاسبة للقطاع العام 35، **القوائم المالية الموحدة**، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36، **الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة**، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37، **الترتيبات المشتركة**: الجهة الزميلة، السيطرة، الجهة المسيطر عليها، الجهة المسيطرة، الجهة الاقتصادية، طريقة حقوق الملكية، الجهة الاستثمارية، السيطرة المشتركة، العملية المشتركة، المشروع المشترك، المشارك في مشروع مشترك، التأثير المهم.

7. القوائم المالية المنفصلة هي تلك القوائم التي تُعرض بالإضافة إلى القوائم المالية الموحدة أو بالإضافة إلى القوائم المالية للجهة المستثمرة التي ليس لديها جهات مسيطر عليها، ولكن لديها استثمارات في جهات زميلة أو مشاريع مشتركة يتطلب معيار المحاسبة للقطاع العام

- 36 المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، بخلاف الظروف المحددة في الفقرتين 9-10.
8. لا تُعد القوائم المالية للجهة التي ليس لديها جهة مسيطر عليها أو جهة زميلة أو حصة مشارك في مشروع مشترك قوائم مالية منفصلة.
9. يمكن للجهة التي تُعفى من التوحيد وفقاً للفقرة 5 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، أو من تطبيق طريقة حقوق الملكية وفقاً للفقرة 23 من معيار المحاسبة للقطاع العام 36، أن تعرض قوائم مالية منفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة.
10. تعرض الجهة الاستثمارية القوائم المالية المنفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، عندما تكون مطالبة طوال الفترة الحالية وجميع الفترات المقارنة المعروضة بأن تقيس استثماراتها في جميع جهاتها المسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35.

إعداد القوائم المالية المنفصلة

11. يجب أن تُعد القوائم المالية المنفصلة وفقاً لجميع معايير المحاسبة للقطاع العام التي تنطبق على الجهة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 12.
12. عندما تُعدّ الجهة قوائم مالية منفصلة، يجب عليها أن تحاسب عن الاستثمارات المماثلة في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة إما:
أ. بالتكلفة؛ أو
ب. وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ أو
ج. باستخدام طريقة حقوق الملكية حسبما هي مُبينة في معيار المحاسبة للقطاع العام 36.
- ويجب على المنشأة تطبيق المحاسبة نفسها عن كل صنف من الاستثمارات. وفيما يخص الاستثمارات التي تتم المحاسبة عنها بالتكلفة أو باستخدام طريقة حقوق الملكية، فيجب المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 44، *الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة* عندما تُصنف على أنها مُحتفظ بها للبيع أو للتوزيع (أو عندما تُضمن في مجموعة استبعاد مُصنفة على أنها مُحتفظ بها للبيع أو للتوزيع). وفي مثل هذه الظروف، لا يتم تغيير قياس الاستثمارات المحاسب عنها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41.
13. عندما تختار الجهة، وفقاً للفقرة 24 من معيار المحاسبة للقطاع العام 36، أن تقيس استثماراتها في جهات زميلة أو مشاريع المشتركة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، فإنه يجب عليها - أيضاً - أن تحاسب عن تلك الاستثمارات بالطريقة نفسها في قوائمها المالية المنفصلة.
14. إذا كانت الجهة المسيطرة مُطالبة، وفقاً للفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، بأن تقيس استثمارها في جهة مسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، فإنه يجب عليها - أيضاً - أن تحاسب عن ذلك الاستثمار بالطريقة نفسها في قوائمها المالية المنفصلة. ويجب على الجهة المسيطرة - التي ليست نفسها جهة استثمارية - أن تقيس استثماراتها في جهة استثمارية مسيطر عليها وفقاً للفقرة

12 في قوائمها المالية المنفصلة.

15. عندما تتوقف الجهة المسيطرة عن أن تكون جهة استثمارية، أو تصبح جهة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تُحاسب عن التغيير من التاريخ الذي حدث فيه التغيير في الوضع، على النحو التالي:

أ. عندما تتوقف الجهة عن أن تكون جهة استثمارية، فإنه يجب على الجهة المحاسبة عن الاستثمار في الجهة المسيطر عليها وفقاً للفقرة 12. ويجب أن يكون تاريخ التغيير في الوضع هو التاريخ المفترض للاستحواذ. ويجب أن تمثل القيمة العادلة للجهة المسيطر عليها في التاريخ المفترض للاستحواذ العوض المفترض المحول عند المحاسبة عن الاستثمار وفقاً للفقرة 12.

ب. عندما تصبح الجهة جهة استثمارية، يجب عليها أن تُحاسب عن الاستثمار في الجهة المسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41. ويجب أن يُثبت الفرق بين القيمة الدفترية السابقة للجهة المسيطر عليها وقيمتها العادلة في تاريخ تغيير وضع الجهة المستثمرة على أنه مكسب أو خسارة في الفائض أو العجز. ويجب أن يُعالج المبلغ التراكمي لأي مكسب أو خسارة والمثبت سابقاً - بشكل مباشر في صافي الأصول/حقوق الملكية فيما يتعلق بتلك الجهات المسيطر عليها، كما لو أن الجهة الاستثمارية قد استبعدت هذه الجهات المسيطر عليها في تاريخ تغيير الوضع.

16. تُثبت توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة من جهة مسيطر عليها، أو مشروع مشترك، أو جهة زميلة في القوائم المالية المنفصلة للجهة عند نشوء حق الجهة في استلام توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة. وتُثبت توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة في الفائض أو العجز إلا إذا اختارت الجهة استخدام طريقة حقوق الملكية، ففي هذه الحالة تُثبت توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة كتخفيض من القيمة الدفترية للاستثمار.

17. عندما تعيد الجهة المسيطرة تنظيم هيكل جهتها الاقتصادية من خلال إنشاء جهة جديدة على أنها الجهة المسيطرة عليها بطريقة تستوفي الضوابط التالية:

أ. تكتسب الجهة المسيطرة الجديدة السيطرة على الجهة المسيطرة الأصلية إما (1) عن طريق إصدار أدوات حقوق ملكية في مقابل أدوات حقوق الملكية القائمة للجهة المسيطرة الأصلية أو (2) من خلال آلية أخرى تؤدي إلى تملك الجهة المسيطرة الجديدة حصة ملكية مسيطرة في الجهة المسيطرة الأصلية؛ و

ب. تكون أصول والتزامات الجهة الاقتصادية الجديدة والجهة الاقتصادية الأصلية هي ذاتها - مباشرة - قبل إعادة التنظيم وبعدها؛ و

ج. ملاك الجهة المسيطرة الأصلية قبل إعادة التنظيم لهم نفس الحصة المطلقة والنسبية في صافي أصول الجهة الاقتصادية الأصلية والجهة الاقتصادية الجديدة - مباشرة - قبل إعادة التنظيم وبعدها؛

وتحاسب الجهة المسيطرة الجديدة، في قوائمها المالية المنفصلة، عن استثمارها في الجهة المسيطرة الأصلية وفقاً للفقرة 12(أ)، فإنه يجب على الجهة المسيطرة الجديدة أن تقيس التكلفة بالقيمة الدفترية لنصيبها من بنود صافي الأصول / حقوق الملكية الظاهرة في القوائم المالية المنفصلة للجهة المسيطرة الأصلية في تاريخ إعادة التنظيم.

18. بالمثل، قد تنشئ الجهة التي لم تكن جهة مسيطرة جهة جديدة على أنها الجهة المسيطرة عليها بطريقة تستوفي الضوابط الواردة في الفقرة 17. وتطبق المتطلبات الواردة في الفقرة 17 - بنفس القدر - على مثل إعادة التنظيم هذه. وفي مثل هذه الحالات، فإن الإشارات إلى

"الجهة المسيطرة الأصلية" و"الجهة الاقتصادية الأصلية" هي إشارات إلى "الجهة الأصلية".

الإفصاح

19. يجب على الجهة أن تطبق جميع معايير المحاسبة للقطاع العام التي تنطبق عليها عند تقديم الإفصاحات في قوائمها المالية المنفصلة، بما في ذلك المتطلبات الواردة في الفقرات 20-23.
20. عندما تختار الجهة المسيطرة، وفقاً للفقرة 5 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، ألا تُعدّ القوائم المالية الموحدة وتعدّ بدلاً من ذلك القوائم المالية المنفصلة، فإنه يجب عليها أن تفصح في تلك القوائم المالية المنفصلة عما يلي:
- أ. حقيقة أن القوائم المالية هي قوائم مالية منفصلة؛ وأنه قد تم استخدام الإعفاء من التوحيد؛ واسم الجهة التي تم إعداد قوائمها المالية الموحدة المتوافقة مع معايير المحاسبة للقطاع العام لغرض الاستخدام العام؛ والعنوان الذي يمكن منه الحصول على تلك القوائم المالية الموحدة.
- ب. قائمة الاستثمارات المهمة في الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة، بما في ذلك:
- (1) أسماء تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة.
 - (2) الدولة التي تعمل فيها تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة (إذا كانت مختلفة عن الجهة المسيطرة).
 - (3) نسبة حصص الملكية المحتفظ بها من قبل الجهة في تلك الجهات ووصف للكيفية التي تم بها تحديد حصص الملكية تلك.
- ج. وصف للطريقة المستخدمة في المحاسبة عن الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة المذكورة في البند (ب).
21. عندما تُعدّ الجهة الاستثمارية التي هي جهة مسيطرة (بخلاف الجهة المسيطرة المشمولة في الفقرة 20)، قوائم مالية منفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، وفقاً للفقرة 10، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة، ويجب على الجهة الاستثمارية أيضاً أن تعرض الإفصاحات المتعلقة بالجهات الاستثمارية التي يتطلبها معيار المحاسبة للقطاع العام 38، الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى.
22. إذا كانت الجهة المسيطرة، التي ليست نفسها جهة استثمارية، مُطالبة بأن تُطبق متطلبات الفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، فإنه يجب عليها أن تفصح عن السياسة المحاسبية التي اختارتها لقياس استثمارها في الجهة الاستثمارية في قوائمها المالية المنفصلة، وأن تعرض الإفصاحات المتعلقة بالجهات الاستثمارية التي يتطلبها معيار المحاسبة للقطاع العام 38.
23. عندما تُعدّ الجهة المسيطرة (بخلاف الجهة المسيطرة المشمولة في الفقرتين 20-21) أو الجهة المستثمرة التي لها سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على جهة مستثمر فيها، قوائم مالية منفصلة، فإنه يجب على الجهة المسيطرة أو الجهة المستثمرة أن تحدد القوائم المالية المعدّة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37 التي تتعلق بها. ويجب على الجهة المسيطرة أو الجهة المستثمرة أيضاً أن تُفصح في قوائمها المالية المنفصلة عن:
- أ. حقيقة أن القوائم هي قوائم مالية منفصلة وأسباب إعداد هذه القوائم إذا لم تكن

- مطلوبة بموجب تشريع أو سلطة أخرى.
- ب. قائمة بالجهات المسيطر عليها المهمة والمشاريع المشتركة المهمة والجهات الزميلة المهمة، تتضمن:
- (1) أسماء تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة.
 - (2) الدولة التي تعمل فيها تلك الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة (إذا كانت مختلفة عن الدولة التي تعمل فيها الجهة المسيطرة).
 - (3) نسبة حصص الملكية المحتفظ بها من قبل الجهة في تلك الجهات ووصف للكيفية التي تم بها تحديد حصص الملكية تلك.
- ج. وصف للطريقة المستخدمة في المحاسبة عن الجهات المسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة المذكورة في البند (ب).

أحكام انتقالية

24. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة الاستثمارية التي قاست - سابقاً - استثمارها في جهة مسيطر عليها بالتكلفة أن تقيس ذلك الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز كما لو أن متطلبات هذا المعيار كانت سارية دائماً. ويجب على الجهة الاستثمارية أن تُعدّل - بأثر رجعي - الفترة السنوية السابقة مباشرة لتاريخ التطبيق الأولي ويجب أن تُعدّل الفائض/العجز المتراكم في بداية الفترة السابقة مباشرة لأي فرق بين:
- أ. القيمة الدفترية السابقة للاستثمار؛ و
 - ب. القيمة العادلة لاستثمار الجهة المستثمرة في الجهة المسيطر عليها.
25. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة الاستثمارية التي قاست - سابقاً - استثمارها في جهة مسيطر عليها بالقيمة العادلة - مباشرة - في صافي الأصول/حقوق الملكية أن تستمر في قياس هذا الاستثمار بالقيمة العادلة. ويجب أن يُحوّل المبلغ التراكمي لأي تعديل للقيمة العادلة مثبت - سابقاً - في صافي الأصول/حقوق الملكية، إلى الفائض/العجز المتراكم في بداية الفترة السنوية السابقة - مباشرة - لتاريخ التطبيق الأولي.
26. في تاريخ التطبيق الأولي، لا يجوز للجهة الاستثمارية أن تُجري تعديلات على المحاسبة السابقة عن حصة في جهة مسيطر عليها والتي اختارت - سابقاً - أن تقيسها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، حسبما هو مسموح به في الفقرة 12.
27. يجب أن تستخدم الجهة الاستثمارية مبالغ القيمة العادلة التي تم التقرير عنها سابقاً إلى المستثمرين أو الإدارة.
28. إذا كان قياس الاستثمار في الجهة المسيطر عليها وفقاً للفقرات 24-27 غير عملي (حسبما عُرّف في معيار المحاسبة للقطاع العام 3، السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء)، فإنه يجب على الجهة الاستثمارية أن تطبق متطلبات هذا المعيار في بداية أبكر فترة يكون من الممكن فيها - عملياً - تطبيق الفقرات 24-27، والتي يمكن أن تكون الفترة الحالية. ويجب على الجهة المستثمرة أن تُعدّل - بأثر رجعي - الفترة السنوية السابقة - مباشرة - لتاريخ التطبيق الأولي، ما لم تكن بداية أبكر فترة يكون من الممكن لها - عملياً - تطبيق هذه الفقرة هي الفترة الحالية. وعندما يكون التاريخ، الذي يكون فيه ممكناً - عملياً - للجهة الاستثمارية أن تقيس القيمة العادلة للجهة المسيطر عليها، أبكر من بداية الفترة السابقة - مباشرة - فإنه يجب على الجهة المستثمرة أن تُعدّل صافي الأصول/حقوق

الملكية في بداية الفترة السابقة - مباشرة - لأي فرق بين:
أ. القيمة الدفترية السابقة للاستثمار؛ و

ب. القيمة العادلة لاستثمار الجهة المستثمرة في الجهة المسيطر عليها.

عندما تكون أبكر فترة يكون من الممكن لها - عملياً - تطبيق هذه الفقرة هي الفترة الحالية، فإنه يجب أن يُثبت التعديل على صافي الأصول / حقوق الملكية في بداية الفترة الحالية.

29. عندما تستبعد الجهة الاستثمارية، أو تفقد السيطرة على استثمار في جهة مسيطر عليها قبل تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار، فإن الجهة الاستثمارية غير مطالبة بأن تُجري أي تعديلات على المحاسبة السابقة عن ذلك الاستثمار.

30. في تاريخ التطبيق الأولي، يجب على الجهة المسيطرة التي ليست نفسها جهة استثمارية ولكنها مطالبة، وفقاً للفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، بأن تقيس استثمارها في جهة استثمارية مسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفأض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41؛ يجب عليها أن تستخدم الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرات 24-29 في المحاسبة عن استثمارها في الجهة الاستثمارية المسيطر عليها في قوائمها المالية المنفصلة.

31. يعرض معيار المحاسبة للقطاع العام 37، *الترتيبات المشتركة* الأحكام الانتقالية للتغيرات في المحاسبة، في القوائم المالية المنفصلة للجهة، عن حصتها في عملية مشتركة.

تاريخ السريان

32. يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2022 أو بعد ذلك التاريخ. ويشجع على التطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة هذا المعيار على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2022، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 35 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 36 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 37 ومعيار المحاسبة للقطاع العام 38 في الوقت نفسه.

32أ. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].

32ب. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].

32ج. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34].

32د. عدل معيار المحاسبة للقطاع العام 44 الصادر في 2023 الفقرة 12. يجب على الجهة أن تطبق هذا التعديل على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة التعديل على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 44 في الوقت نفسه.

33. عندما تُطبق الجهة معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق، حسبما هي مُعرّفة في معيار المحاسبة للقطاع العام 33، *تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق لأول مرة*، لأغراض التقرير المالي بعد تاريخ سريان هذا المعيار، فإن هذا المعيار ينطبق على القوائم المالية السنوية للجهة التي تغطي فترات تبدأ في تاريخ تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام أو بعد ذلك التاريخ.

سحب واستبدال معيار المحاسبة للقطاع العام 6 (ديسمبر 2006)

34. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 34]

